الجنينة الرسمنية

للجهؤدية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قَرَ الرَاتَ . معقررات . معناشير و اعلانات و بعلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية الموابعة الرسمية الموابعة المواب	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر ﴿ تليفون: ١٩٤-٨٦٦ تليفون: ٢٥-٨١	سنة	سنة ،	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77_17-77 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر ' فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطـر٦

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهـــورية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة وزير السياحة ٠

317

وزارة الدفاع الوطني

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الوامق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية · • ٣١٥

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الوافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين قضاة مساعدين في المحكمةالعرفية ٠ ٣١٥

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب الحكومة لدى المحكمـــة العرفية

وزارة العسسال

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ أأوافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العرفية • ٢١٥

وزارة الاقتصاد الوطني

۔ مرسوم رقم ۲۵-۲۱۰ مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ أوت سنة ۱۹۶۶ یتضمن احداث وظـائف مستشارین للتکوین المهنی

ـ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ بوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط التوزيع بين العمالات والبلديات وصندوق تضامن العمالات، والبلديات في الجرائر للمبالسغ التي تعود اليها من محصول الضريبة الفريدة على السيارات •

مقرر مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد • ٢١٧

وزارة الفلاحسية

- قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى لتعاونية التبغ (تاباكوب) فى العفرون ، وتعيين لجنة ادارية مرّقتة لتسيير هذه التعاونية ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١١٠٠ريل منة ١٩٦٤ بتعلق بالتعيين في وظائف عمال محترفين ١٩٦٠ الموافق - موجز قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨١ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتــة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي المناجم المختلفة للجزائر ٢٩٩

موجز قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجمة المؤقتــة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الجزائرية للزبك ، وعين أركو •

وزارة الشمؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٢هـ ٢١٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في ١٢صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ في الكويت ٢١٩٠٠

مرسوم رقم ۲۱-۲۱۲ مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعدیل المرسوم رقم ۳۶ – ۸۰ الصادر فی ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۹۶ الحدد اختصناصات وزیر الشؤون الخارجیة ، والمنظم لوزارته ۳۲۰

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بانهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ٠٠ ٢٣٠

وزارة تحديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- ــ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء •
- موجز قرارات بتعيين بحارين حراس للصيد · ٣٢١
- ـ قرارات مؤرخة فى ٢٠ ذى القعدة و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ و ٢٠ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل و ٨ مايو و ١ و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات ٠ ١٣٣١
- _ قرارات مؤرخة في ١٦ ذي الججة عام ١٣٨٣ و ١١ و٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل و ٢٣ مايو و٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وكلاء بحريين •
- ـ قرارات مؤرخة فی ۲۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ و ۲۰ و ۲۲ محرم و ۱۱ و ۳ محرم و ۱۱ و ۲۰ صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ٤ مایو و ۱ و ۳ و ۲۲ یونیو و۱ یولیو سنة ۱۹۹۵ تتضمن تعیین أعوان مکتب ۰
- ـ قرارات مؤرخة فی ۲۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ و ۸ و۲۰ و ۲۲ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٤ و ۲۰ مایو و ۱ و ۳ یونیو سنة ۱۹۶۶ تتضمن تعیین مستکتبین للجسور والطرقات ۰

777

بلاغات ، اعلانات وزارة الاقتصـــاد

- اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعدالتخلى الكليءن رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الضحراء ٠ وحسة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنفل

__ ailقصمة ____

مراسيم قرارات تعليه ات

رئاسة الجههي ورية

هرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة وزير السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر

سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة •

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تقبل استقالة السيد قايد احمد وزبر السياحة

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الوافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الدفاع الوطئي

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني

- بمقتضى الامر رقم ٢٤-٢١٦ الصادر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٢٨ يولبو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الاولى - المقطع الاخير •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مقر الحكومة العرفية المحدثة بالامسر رقم ٦٢ – ٢١١ الصادر في ١٨ ربيع الاول عام ١٢٨٤ (٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤) المشار اليه اعلاه بمدينة وهران ٠

المادة ٢: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٨٤

هواری بو مدین

قراد مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين قضاة مساعدين في المحكمة العرفية

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ٠ - دوتير الدفاع الوطني ٠ - دوتي ١٨٤ . . . الأد له في ١٨٤ . . . الادا

ـ بمقتضى الامر رقم ٢٦ـ٢١١ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن احسدات محكمة عرفية ولا سيما مادته الثامنة

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يمين بصفة قضاة مساعدين في المحكوسة العرفية ضباط الجيش الوطني الشعبي الواردة اسماؤهم فيما بلا:

- ـ العقيد احمد بن شربف
- الصاغ عبد الرحمن بن سالم ٠٠
 - الصاغ ابن جدید الشاذلی
 - _ الصاغ عبيد سعيد

المادة ٢: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أوت سنة ١٩٨٤ .

هواری بو مدین

قرار مؤرخ فى ٢٤ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب الحكومة لدى المحكمية

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني .

بهقتضى الامر رقم ٦٤-٢١١ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٩٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الثانية (المقطع الاخير)

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين الصاغ احمد دريا مندوبا للحكومة الدى المحكمة العرفية

المَادة ٢ : ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

هواری بو مدین

وزارة العـــدل

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيم الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ ينضمن تعيين رئيس للمحكمة العرفية

أن وزير العدل حادل الاختام

بمقتضى الامر زفم ٦٤ ـ ٢١١ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام

١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الثانية •

يقرر ما بلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمود زرطال ، المستشدار بمحكمة الاستئناف رئيسا للمحكدة العرفية .

المادة ٢: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ **او**ت سنة ١٩٦٤ •

محمد الهادى الحاج اسماعيل

وزارة الاقتصــاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٥ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن أحداث وظائف مستشارين للتكوين المهنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

و بمقتضى القانوز رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣٦ ديسمبر سينة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسلسيادة

_ وبمقتضى الامر رقم ٢٦-٠٢٠ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث مندوبية للتكــوين المهنى وتعبئــة الإطارات •

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ســـنة ١٩٦٢ المتضمن احداث اطار جزائرى لاعوان متعــاقدين فى الادارة العامة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى وزارة الاقتصاد الوطنى وظائف مستشارين للتكوين المهنى •

المادة ۲: يكلف مستشارو التكوين المهنى ، وذلك تحت مسلطة مندوب التكوين المهنى وتعبئة الاطارات بالشاركة في

تنظيم التكوين وتأهيل موظفى الادارات والمؤسسات العمومية الخاصة •

المادة ٣: يعين المستشارون للتكوين المهنى بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ممنة ١٩٦٢ من بين المرشحين البالغين ٢٥ عاما على الاقل من حملة البكالوريا للتعليم النانوى ٠

المادة 2: يكنف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسمائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط التوزيع بين العمالات والبلديات وصندوق تضــامن العمالات والبلديات فى الجــرزائر (ص٠ت٠ع٠ب٠ج) للمبالغ التى تعود اليها من محصــول الضريبة الفريدة على السيارات (ض ٠ ف ٠ س)

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

_ وبمقتضى المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٣_٤٩٦ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣

_ وبمقتضى النظام الاساسى لصندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر

_ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يكلف صندوق تضامن العمالات والبلديات فى الجزائر بالتوزيع بينه وبين العمالات والبلديات لمحصول الضريبة الفريدة على السيارات والمخصصة لها بالمادة ٧٤ من القانون رقم ٦٣-٦٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالنسب التالية:

70 / 70 للعمالات 70 / 70 للبلديات

١٥ / ٦٥ لصندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر
اللادة ٢ : تقسم الحصة العائدة لصندوق تضامن العمالات
والبلديات في الجزائر (ص٠ت٠ع٠ب٠ج)

بين العمالات والبلديات بنسبة ٢٥ / و٧٥ ٪ للبلديات ٠

المادة ٣: يقوم صندوق تضامن العمالات والبلهديات في الجزائر بتوزيع حصص منتوج الضريبة الفريدة على السيارات (ض ف س ف س) المذكورة في المادتين ١ و ٢ حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها فيما بعد

المادة ٤: أن الجزء المحصل من الضريبة الفريدة على السيارات (ض • ف • س) والمنسوب للعملات والبلديات وصندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر (ص • ت • ع • ب • ج) يؤدى الى ادارة الضرائب المختلفة المكلفة بجمع المداخبل التي تقبضها مصلحة التسجيل فيدفع الى حساب خاص مرصد في كتابات الخزينة باسم صندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر (ص • ت • ع • ب • ج) فيستعمله هذا الصندوق حسب الشروط المقررة في المواد ١ و ٢ و ٣ أعلاه •

المادة ٥: تدفع فيما يخص سنة ١٩٦٤ ، تسبيقسات للعمالات والبلديات من الموارد المنتظرة من الضريبة الفريدة عسلى السبيارات (ض • ف • س) وتجرى في بداية سنة ١٩٦٥ تصفية هذه التسبيقات لتعين الحصة النهائية العائدة لكل من الجماعات المحلية ، ويجرى ضبطها بمساعى صندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر (ص • ت • ع • ب • ج) الذي يقوم سواء بتوزيع ماهو زائد على محصول الضريبة الفريدة على السيارات (ض • ف • س) بالنسبة للتسبيقسات المدفوعة وسواء باقتطاع ما هو ناقص من محصول الضريبة المذكورة عن سنة ١٩٦٥

المادة 7: يكلف مدير صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية (صنعنعنه عنب ج) ومدير الضرائب والتنظيم العقارى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزیر الاقتصاد الوطنی وبتفویض منه الکاتب العام داود اکروف

مقرر مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن نقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٦٦؟ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى الرسوم رقم ٢٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة)

- وبناء على حالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧ - ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة •

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: بلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره أربع وأربعون الفا وخمسمائة دينار (١٩٠٠ ٤٤ د ج) مقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ ـ تكاليف مشتركة ـ الباب ٣٧ ـ ٩١ ـ مصاريف محتملة ـ تكميل محتمل لتخصيصات الابواب المقيدة في القائمة ب)

اللادة ۲: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره أربع وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٤٥٠٠ دج) يطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ ـ تكاليف مشنركة) الباب ٣٢ ـ ٩١ تسبيقات عن منح التقاعد وجرايات لمسدى الحياة ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

وزارة الفلاحــــة

قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى لتعاونيه التبسيغ (تاباكوب) فى العفرون وتعيين لجنة ادارية مؤقنة لتسيير هسلم التعاونيسية

حل المجلس الادارى لتعاونية التبغ في العفرون (تاباكوب)

وأسست اجنه مؤقته للادارة تكلف بتسيير تعاونية تبسغ العفرون ريئما يجرى انتخاب مجلس ادارى جديد • • يعين بصورة مؤقتة أعضاء للجنه التسيير :

عن عوالة العاصمة:

السادة:

العبدى طاهر عويسات جيلالى سيدهم محمد بومدين عبد القادر سمار الحاج طيب سليمان محمد بن الصغير ابن شريفة محمد خلفاوى محمد

كراش يحيى عن عمالة الاصنام:

السادة:

بومعد عبد السلام حواس محمد کنیش مصطفی شدلال عبد القادر بوستة بوعلام یامونی جیلالی حداد سرحان شرقی محمد مقلانی اسماعیل بوکرة عباسی خالد

بو سليماني سعد

_ ألحق الى اللجنة مندوب للحكومة ليس له حق في التصويت

وزارة الشدؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتعيين في وظائف عمال محترفين

ان وزير الشؤون الاجتماعية :

- بمقتضى القانون رقم 77-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى نمديد سريان التشريع الجارى العمل له لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضباته المخالفة المسيادة الوطنية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ ـ ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بالمستشفيات والملاجى، بالجـــزائر المغير بالمرسوم رقم ٢١ـ٥٦٩ ، المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٥١٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ الذى يمدد على الجزائر مقتضيات الكتاب الناسع من قانون الصحة العمومية ٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٢_٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦ المقرر تدابير رامية الى تيسير الدخـــول الى الوظيفة العمومية (المادة ٥)

_ وبمقتضى الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية المتعلق بالقانون الاساسى العام المتعلق بوظيفة مؤسسات الاستشفاء والعلاجات والتمريض العمومية •

ــ ونظرا للرأى الذى ابدته المديرية العامة للوظيفة العمومية فى كتابها رقم ١٠٣٢ وع/١ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤

_ وبناء على اقتراح نائب مدير الموظفين •

يقرر ما يني :

المادة الاولى: يجوز تعيين الاعمال الذين ينجحون فى اختبارات امتحان مهنى بوظيفة عامل محترف من الصنف الاول أو بوظيفة ناظر الملابس من الصنف الاول •

يجوز تعيبن الاعوان الذين ينجعون فى اختبارات امتحان منظهم لاكتسهاب صفات مميزة فى وظيفة عامل محتهرف من الصنف النانى •

المادة ٢: تتضمن تلك الامتحانات اختبارات تطبيفية وشفوية تفتح في كل مؤسسة •

المادة ٣: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ عامل العمالة او ممثله
- _ المدير العام او المدير او المدير القيم للمؤسسة او ممثله
 - _ استاذ او مدرب التعليم التقنى
- _ عضو لجنة المعادلة ممثلا لموظفىالمصالح العامة والاقتصادية
- _ عامل محترف من الصنف الاول او الصنف الناني حسب

نوع الامتحان المهنى الجارى لوظائف الصنف الاول او الصنف الشانى •

المادة ٤: يكلف نائب مدير موظفى السوون الاجتماعية وعمال العمالات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤

> عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتغويض منه مدير الديوان ارزقي عزي

موجز قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي المناجم المختلفة للجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ المــوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء اللجنــة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف موظفى « المناجم المختلفة للجـــزائر » تتألف هذه اللجنة كما يلي ٤

ممثلو الشغالين:

السادة:

بوطیرو طاهر طالیش محمد حدادی جلول مقران مصطفی

ممثلو مستغلى المناجم:

السيدة تفاحى جولي

السيد هيرنانديز لوى

ريثما تجرى انتخابات جديدة تخول اللجنة المؤقتة للتسيير السلطات والمهام المبينة في القواعد المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥

موجز قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الجزائرية للزنك وعين اركو

به وجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى الشركة الجزائرية للزنك وعين اركو تتألف هذه اللجنة كما يلى:

ممثلو الشغالين:

السادة:

شریفی مصطفی عبد الجلیل لبوخ علی دحو الحسین دحو الحسین

مهثلو مستغلى المناجم:

السيد بونی جان لوی السيد نينو بول

ريثما تجرى انتخابات جديدة تخول اللجنة المؤقتة للتسيير السلطات والمهام المبينة في القواعد المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٢٤-٢١٨ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربيسة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة فى ١٢صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٤ فى الكويت

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد الوطنى ،

وبمقتضى اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق الكويتاللتنمية الاقتصادية العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية الموقعة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ في الكويت ٠

وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

وبعد استشارة المجلس الوطنى .

والاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق

الكويت للتنمية الاقتصادية العربية والجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رفم ٢٥-٢١٢ مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سبنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٥ـ ٥٨ الصادر فى ١٠ فبراير سبنة ١٩٦٤ المحـدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ، والمنظم لوزارته ٠

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمر سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين اعضاء الحكومة
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٥٨ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المحدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمنظم لوزارته ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تبدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ والمشار اليهما اعلاه بالمقتضيات التالية:

المادة ٨: تشمل المديرية العامة للشؤون السياسية المنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء والاقتصادية والثقافية:

- ١ مديرية الشؤون السياسية
- ٢ _ مدررية الشؤون الاقتصادية والثقافية
 - ٣ _ مديرية الشؤون الفرنسية
- ٤ ـ مديرية الشؤون القانونية والقنصلية

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ــ وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عــام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يُوليو سنة ١٩٦٤ بأنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ٠

ان وزير الشؤون الخارجية :

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذي يتضمن تسمية أعضاء للحكومة ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تسمية الســـيد خضيرى الهادى رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أنهيت ابتداء من فاتح اوت سنة ١٩٦٤ مهام رئيس الديوان التي يمارسها السيد خضيري الهادي ٠

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

عبد العزيز بو تفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذى يجيز لرئيس الجمه ورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ المؤرخ فى ٩ أبريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

- وبمفتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن تسمية السيد ابن بليدية محمد نائب مديرمصلحة الرى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد ابن بليدية محمد نائب مدير مصلحة الرىبالامضناء باسمالوزير على جميع الأوراق والمقرارات ذات الصبغة الفردية باستثناء القرارات •

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عـــام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤.

أحمد بو منجل

موجز قرارات بتعيين بحارين حراس للصيد

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱٬۱ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ مايو سنة ١٩٦٤ عين كحارس صيد بحـــرى رئيس كل من

السادة :

سىھار علىٰ

بوحو رزقی

فضالة عبد القادر

محمد بن على حسين

وعین کبحار میکانیکی حارس صید بحری:

السبيد بو سعيد موسى

و کرئیس صید بحری میکانیکی:

السيد بو خريص محمد

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ _ عين كبحار ميكانيكي حارس صيد بحرى :

السيد بلعيد على

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عـــام ١٣٨٤ الموافق ١ یولیو سنة ۱۹۶۶ ـ عین کحارس صید بحری رئیس کل من

بابا عبدى عبد القادر

ربوحي صالح

_ وعین کبحار میکانیکی حارس صید بحری: السيد قديرى احمد

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ـ عين كبحار ميكانيكي حارس صـــيه

السيد تيحاويني محمد اعراب

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ مايو سنة ١٩٦٤ _ عين كبحار حارس صيد بحرى : السيد معلم محمد

ـ وبموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموا**فق ۸** يونيو سنة ١٩٦٤ ـ عين السيد محيى الدين حسين كبحار حارس صید بحری

ـ وبموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنه ١٩٦٤ عين السيد بو سعيدي عبد القادر كبحار حارس صید بحری

ـ وبموجب قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ا**ول** يوليو سنة ١٩٦٤ عين كبحارين حراس صيد بحرى .

السادة:

اكسوح زبير قوادرى احمد ربوحي الهاشمي احمد بن عبدو اوترباح مجيد

ـ وبموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين كبحارين حارسين للصيد البحسري السيدان 1

تاجي احمد

بو خالف محمد

قرارات مؤركة في ٢٠ ذي القعدة و ٢٥ ذي الحجــة عام ۱۳۸۳ و ۲۰ و ۲۲ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ ابریل و ۸ مایو و ۱ و ۳ یونیو سنة ۱۹۹۶ تتضمن تعیینات

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٤ _ عين السيد ابن سبتي مصطمى مديرا للاتحاد التعاوني للصيد البحري في القل وسكيكدة •

ــ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ ـ عين السيد صدوقي عمــر كاتبا اداريا بالادارة المركزية •

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق اول ل يونيو سنة ١٩٦٤ - عين السيد عيساني رئيسا لمؤسسة

الحماية الاجتماعية للبحارة •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنه ١٩٦٤ - عين السيد ابن حوره على مفتشا ميكانيكا للملاحة النجارية ٠

قرارات مؤرخة فی ۱٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ و ۱۱ و ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ ابریل و ۲۳ مایو و ۳ یونیو سنة ۱۹٦٤ تنضمن تعیین وکلاء بحریین

ـ بىقتضى قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ عين كوكلاء بحريين :

السادة:

مدغاغ محمد

شعباني عبد النور

برحو محمد

طرابزى مصطفى

شاعة بن جامد

ميدرن محمد

برقوبة احمد

بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
مايو سنة ١٩٦٤ عين كوكلاء بحريين :

السادة:

اوشعباني لونيس

سمار عبد القادر

محمد بن على مولو**د**

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٨٤ عين كوكلاء بحريين :

السبدان:

عنان يوسف

مرابط احمد

قرارات مؤرخة فی ۲۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ و ۲۰ و ۲۲ محرم و ۱۱ و ۳ صفر عام ۱۳۸۵ الوافق ٤ مادو و ۱ و ۳ و ۲۲ یونیو و ۱ یولیو سنة ۱۹۹۵ تتضمن تعیین اعوان مکتب

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين كأعوان مكتب السادة:

مقرانی سید علی

ابن أزواو عبد الرحمن

بيسكر صالح

معلم فوزى

ابن احمر العين محمد

فخيخرى مصطفى

كربال عبد الوهاب (كاتب على الآلة)

الآنسة بنو زين منيرة

الآنسمة مالطي فريدة

- بمقتضی قرار مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۱ یونیو سنة ۱۹٦٤ عین کعون مکتب:

السيد بو سعيد حبيب

ـ بمقتضی قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ بونیو سنة ۱۹۸۶ عین کعون مکتب :

السيد طيروش عبد القادر

به قتضى قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢
يونيو سنه ١٩٦٤ عين كعون مكتب :

السيد عنان محمد

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٤ عين كأعوان مكتب السيدان :

سي محفوظ سعيد

كرباج بشير

قرارات مؤرخة في 21 ذي الحجة عسسام 1884 و 8 و 20 و 22 محرم عام 1884 الموافق ٤ و 20 مايو و ١ و ٣ يونيو سنة 1974 تتضمن تعيين مستكتبين للجسور والطرفات

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ك مايو سنه ١٩٦٤ عين كمستكتبين للجسور والطـــرفات السيدان :

نوری جلول خلیل عبد القاد**ر**

٠٠٠ر٠٠٠	۰۰۰ر۷۳۰	٨
۲۹۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۷۳۰	٩
۲۹۰٫۰۰۰	٠٠٠٠ ر٠٧٠	١٠

الدائرة _ ب _

تشكل أضلاع هذه الدائرةقطع دارئة من خطوط مستقيمة ماعدا بين ٥و ٦ الموصول بينهما بخط يناسب الحدد الشمالي لعمالة الواحات

۰۰۰ر۳۸۰	۰۰۰ر۵۰۸	V
٤٠٠,٠٠٠	۰۰۰ر۵۰۸	۲
٤٠٠,٠٠٠	۰۰۰ر۸۹۸	٣
۲۱۰۰۰۰	۰۰۰ر۸۸	٤

نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع الخط

٠٠٠٠ر١٠

7 نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع الخط ×

۷ ۱۰۰۰ ۹۱۰۰۰ ۷

تقدم طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقودالسائل في مجموع الدائرتين المحددتين أعلاه أو في جزء منها الى ادارة الطاقة والوقود ٩ نهج دونيز فيريي ـ حيدرة الجزائر الدائرة ٨

اعلان رقم ٢٢ بمنع حمل الاوراق المالية ، وأوراق الدفع المحررة بعملة دولة أجنبية عن الجزائر والزام حامليها بالتنازل عنها الى البنوك الوسيطة المقبولة ٠٠

المرجع : المرسوم رقم ٦٣-٤١١ المؤرخ في ٢٢ اكنوبر سنة

والقانون رقم ٦٤-١١١ المؤرخ في ١٠ ابريل سمنة ١٩٦٤ والامر رقم ٤٥ـــــــــ ١٠٨٨ المؤرخ في ٣٠ مايو سمنة ١٩٤٥

ا ـ كل شخص طبيعى أو معنوى مقيم فى الجزائر يحمل فيها اوراقا مالية اجنبية (وخاصة الاوراق المالية الصادرة عن بنك فرنسا) او شيكات او رسائل اعتماد وجميع اوراق الدفع المحررة بعملات اجنبية ، ملزم بالتنازل عنها للبنوك وذلك فيما عدا حالة الحيازة المرتبطة باذن علام او خاص او اذا كانت الاوراق غير قابلة للتحويل .

۲ ـ ان المخالفات او محاولة مخالفة مقتضيات هذا الإعلان
تسنوجب العقوبة المنصوص عليها في الامر رقم ٥٤ـ١٠٨٨.
المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ : عينت كمستكتبة للجسور والطرقات

السيدة نوا فتيحة زوجة بو جمعة

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٤ : عين كمستكتب للجسور والطرقات

السيد بو حفص مختار

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ : عين كمستكتب للجسور والطرقات السيد بلال احمد

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشان مساحات تعتبر حرة بعد انتخل الكل عن رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

- بمقتضى القرار الصادر فى ٦ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ قبل التخلى الكلى عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل تافلت المدعوة « القطار » و «عرق تافلت » من طرف الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سنن ربال) وتعتبر حرة المساحات الواقعة داخل دائرتين تشكل رؤوسهما النقط المحددة بعده ضمن نظام احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى .

الدائرة _ أ _

تشكل أضلاع هذه الدائرة قطع دائرة من خطوط مستقيمة ماعدا بين النقطتين ٥ و ٦ الموصول بينهما بخط يناسب الحد الشمالي لعمالة الواحات ٠

Y	X	النقط
******	۰۰۰ر۲۷۰	
٠٠٠٠ .	۰۰۰ر۷۸۷	۲
٠٠٠ر١٤	۰۰۰۰۰۷	٣
٤١٠٠٠٠	۰۰۰ر۷۹۷	٤

ه نقطة تقاطع الحد الشمال لعمالة الواحات معالخط × =
۷٥٠٫٠٠٠

7 نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع النخط × = v9.,...

٧ ٠٠٠٠٠ ٧٣٠٠٠٠٠ ٧

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى الابياد - الجسزائر

اعلان طلب عروض

طرح طلب عروض للعملية التالية : الصندوق الجزائري للتنمية

عملية رقم ٣٠ر١٩ر٠٦ر٠ر١١ر٢٠ 🕝

بناء قناة بونموسة

بناء قناة رقم ۱۱۸

حول مسالك السد ، قــوم الثمن التقريبي الاشـــغال بــ

۰۰۰ر ۲۱۰ د ج

اساس طلب العروض

المناقصة هي موضوع قسم فريد يشتمل على اشغال الحفر وأشغال فنية صغيرة

تقديم العروض

يستطيع المقاولون استلام الملفات اللازمة لتقديم العروض ان المدة التي هتوجيه الطلب الى السيد المهندس الرئيسي لدائرة الاشسخال بتسعين يوما •

العمومية والرى فى عمالة عنابة ١٢ شارع فاتح نوفمبر سنة العمومية والرى المائة العماية

التاريخ المعين لاستلام العروض محدد بفاتح ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ويجب ان توجه الى السيد المهندس رئيس مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى ص٠ب رقم ١ الابيار ـ الجزائر ٠

يجوز توجيه العروض بظرف مضمون الوصول او ايداعها لدى مكاتب المهندس الرئيسى المشار اليه فى مقابل وصل يجب ان ترفق عروض المقاولات بما يلى:

_ بيان يتضمن وسائلها التقنية ، مكان وتاريخ ونوع واهمية لاشغال التى قامت بتنفيذها ويرفق ذلك البيان بشهادة عن صفتها المهنية •

ـ شهادة صادرة من صندوق مكافات التعويضات العائلية والاجازات المدفوعة تثبت بان المقاول قد اوفى التزاماته و

ويجوز مطالعة الملفات في المكاتب:

_ لدى المهندس رئيس دائرة عنابة

- او لدى المهندس رئيس S.E.G.G.T.H. في الابيان الدة التي يلزم المرشحون خلالها بعروضهم محسسددة